الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وقف على أهل قريته أو قرابته .

قوله وإن وقف على أهل قريته أو قرابته وكذا لو وصى لهم لم يدخل فيهم من يخالف دينه . وكذا لو وقف على إخوته ونحوهم : لم يدخل فيهم من يخالف دينه .

وهذا المذهب في ذلك كله جزم به في الوجيز .

وقدمه في الشرح و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم .

وفيه وجه آخر : أن المسلم يدخل وإن كان الواقف كافرا ولا عكس .

وأطلقهما في المحرر و الفائق .

تنبيهان .

أحدهما : محل الخلاف : إذا لم توجد قرينة قوليه أو حالية .

فإن وجدت دخلوا مثل : أن لا يكون في القرية إلا مسلمون أو لا يكون فيها إلا كافر واحد وباقي أهلها مسلمون قاله الأصحاب .

قال في الفائق : ولو كان أكثر أقاربه كفارا : اختص المسلمون في أحد الوجهين .

وقال في القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة : لو وقف المسلم على قرابته أو أهل

قريته أو أوصى لهم وفيهم مسلمون وكفار : لم يتناول الكفار حتى يصرح بدخولهم نص عليه في رواية حرب و أبي طالب .

ولو كان فيهم مسلم واحد والباقي كفار : ففي الاقتصار عليه وجهان لأن حمل اللفظ العام على واحد بعيد جدا انتهى .

قلت : الصواب الدخول في هذه الصورة .

قال الزركشي : ومال إليه أبو محمد .

الثاني: شمل قوله لم يدخل فيهم من يخالف دينه لو كان فيهم كافر على غير دين الواقف الكافر: فلا يدخل ولا يستحق شيئا ولو قلنا: بدخول المسلم إذا كان الواقف كافرا وهو كذلك.

قدمه في المغني و الشرح .

ويحتمل أن يدخل بناء على توريث الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف دينهم قاله المصنف و الشارح .

وجعله في الفروع : محل وفاق على القول بأن بعضهم يرث بعضا